mroftalp htehaB ni knil muideM

برنامج مسائل الشيخ عبدالمحسن الزامل الحلقة الثانية عشر #رمضان تزود

عبدالمحسن الزامل

فلم يخيب كي تستقيم حياتنا في ظل منهاج مصيب واعلم مسائل ديننا ولتسألي الشيخ يجيب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. مرحبا بكم اخواني واخواتي في هذا اللقاء الجديد. نستكمل - 00:00:00

ما تيسر من المسائل في هذا اللقاء ولعلي اعرج بكلام يسير عن المسألة المتقدمة انه ضاق وقت اللقاء عن اتمام الكلام عليها وهي مسألة البداءة باليمين سبق نشرت الى كلام البخاري رحمه الله وانه ذكر في صحيحه قال باب التيمم في دخول المسجد وغيره وذكر حديث عائشة رضي الله - 00:01:00

او عنها وذكر اثر معلق عن ابن عمر وانه كان اذا دخل المسجد بدأ برجله اليمنى واذا خرج بدأ برجله الشمال وكذلك وكذلك ايضا بوب رحمه الله في كتاب اخر لعلك في كتاب الاطعمة انه ذكر كلام معناه - 00:01:28

معناها باب التسمية على الطعام وغيره. وثم البخاري رحمه الله حينما قال باب التيمم في دخول المسجد ذكر حديث عائشة رضي الله عنها كان يعجبه التيمم الحديث. وهذا منه رحمه الله آآ دليل على انه يحمل العموم - 00:01:48

على عمومه والاطلاق على اطلاق والبخاري بالتتبع لصنيعه رحمه الله في الصحيح له عناية عظيمة بالاخذ بالاطلاقات والعمومات. وهذا في الحقيقة ينفع في كثير من المظائق في كثير من المسائل - 00:02:08

قد لا يكون لها دليل خاص فتنظر فاذا هناك دليل بين من العموم الواضح الذي لا يحتاج الى تكلف وتستدل به على هذه المسألة لعمومه واطلاقه ولهذا كان هدي الصحابة رضي الله عنهم هو الاخذ بالعموم والاطلاق من سيرته وهديه عليه الصلاة والسلام. وقد ذكر كثير من العلم ان - 00:02:28

اذا من هذا لانه لا استدراك على الشرع والشارع حينما يأتي بالنصوص العامة والمطلقة لو كان هناك قيد لهذا النص او تخصيص لعمومه لم يتأخر الشارع عن بيانه. لان ما كان داخلا في عمومه او داخلا في اطلاقه - 00:02:52

فانه لا يمكن ان يخرج منه الا بدليل. ولا يمكن ان يقيد ان يقيد نص الشارع او يخصص وهو غير الشارع لا يخصص قول احد من العلم ولو كان صحابيا رضي الله عنهم فان الحجة في كلام الله سبحانه وتعالى في كلام الرسول عليه الصلاة - 00:03:12

والسلام ولان هذا يلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة يلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة. ولذا البخاري رحمه الله اخذ من قول عائشة رضي الله عنها الذي اضافته الى سنته عليه الصلاة والسلام ان دخول المسجد داخل في هديه عليه الصلاة والسلام وانه من اعظم - 00:03:32

اتفقنا لان من اعظم شأن دخول المسجد وكذلك على عكس الخروج منه اذا كان الدخول باليمين يكون خروج بالشمال. كذلك ايظا من شأنه عليه الصلاة والسلام ما يتعلق بدخوله الى بيته. بل كان عليه الصلاة والسلام اذا - 00:03:54

دخل بيته بدأ بالسواك صلوات الله وسلامه عليه كما في حديث عائشة في صحيح مسلم انه كان يبدأ بالسواك حينما سألها شريح بن هاني لكن التقاط كان يبدأ بالسواك بل ورد عند الطبراني زيد بن خالد الجهني انه كان اذا خرج من بيته بدأ بالسواك عليه الصلاة والسلام فيستاك للقاء اهله - 00:04:07

ويشتاق للقاء اصحابه عليه السلام ويستاك لصلاته عليه جاءت السنة بهذا في الصلاة الوضوء وغيرها من المواظع وكذلك بوب كما تقدم التشبيح على الطعام وعلى غيره مع انه آآ ورد في الطعام لكن اخذ من عموم هذا الخبر انه يشرع كذلك في - 00:04:27
غيره من عام وهو لعله ذكر حديث ايضا آآ حديث ابن عباس انه كان اذا اتى اهله قال اللهم جنبنا الشيطان وجنبه الشيطان ما رزقتنا فان هذا الخبر او غيره المقصود - 00:04:47
انه آآ رحمه الله اخذ من هذه الاخوان في التسمية آآ على هذه الامور وعلى غيرها لانه اذا شرع في هذا فما كان مثلها او كان اولى منها بالمعنى هو اولى بالعمل به. واثر ابن عمر ذكر البخاري رحمه الله ذكر الحافظ رحمه الله انه لم - 00:05:03
عليه موصولا وفي الفتح يعني مبيض لمكانه آآ هل هو من الاصل او من كلام حافظ الله اعلم يعني هلم يعني آآ لم يعثر عليه في المخطوط او من كلامه او انه بيض الله عن المقصود ان هذا الاثر جزم به البخاري رحمه الله عن ابن عمر - 00:05:23
وجزمه عند اهل العلم يؤذن بصحته الى من جزم به اليه. ورد في حديث انس عند الحاكم من رواية في شداد بن سعيد بن طلحة الراسبي عن معاوية بن قرة عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة ان انس رضي الله عنه قال من السنة اذا دخل - 00:05:43
المسجد او دخل على المسجد ان يبدأ برجله اليمنى ان يبدأ برجله فجعله من السنة وهذا بيت شداد بن سعيد وهو من رجال مسلم وهو يتبين من ترجمته في التهذيب انه ثقة او صدوق وقد وثقه الائمة الكبار الامام احمد ويحيى بن معين والنسائي - 00:06:03
وابو خيتم وكذلك البزار انما ربما تكلم فيه بعض المتأخرين كابن حبان ومثل هذا لا يعني حينما يتكلم في هؤلاء الائمة حينما يوثقها الائمة الكبار كما يقال جاهزة القنطرة وذكر البخاري رحمه الله عن عبد الصمد الوارث انه ضعفه وهذا موضع نظر ايضا آآ وهل عبد الصمد ثم - 00:06:23
حد علمي انه ليس مشهورا بالكلام في الرواة رحمه الله. خاصة انما المعروف بالكلام في الرواة هؤلاء الائمة. الامام احمد ابو خيثمة والنسائي بل ان الامام آآ ان احدهما غضب حينما تكلم فيه من تكلم آآ وهذا يدل على شهرته وعدالته - 00:06:43
وامامة رحمه الله ولهذا قول الحافظ رحمه الله صدوق يخطئ هذا قصور آآ عن منزلته رحمه الله كأنه اخذها من ابن حبان وهذه طريقة معروفة للحافظ رحمه الله احيانا يقيد كلام الائمة الكبار بكلمة ابن حبان. وهذا في الحقيقة آآ قد يقال انه قصور بالرجل حينما - 00:07:05
مما يوثقه الائمة الكبار ثم يتكلم بن حبان فيريد الحافظ ان يجمع بين كلامهما وكلامه فيقيد بكلمة ابن حبان مثلا وهذا موضع نظر لما علم من الكلام الكثير عن توثيق ابن حبان رحمه الله وتساهله رحمه الله احيانا وتشدده احيانا - 00:07:25
اه كما هو معروف عنه رحمه الله. فالبخاري رحمه الله ذكر هذا الخبر واستدل به على مشروعية التيامن في دخول المسجد ما تقدم واستأنس بحديث ابن عمر وهذا يغني عن تكلف الاستدلال لهذه المسألة. ومن ذلك ايضا الدخول - 00:07:45
للبيت الدخول للبيت ايضا من شأن الانسان. ولهذا قال اهل العلم انه يسن او بعض كثير من اهل العلم يسن الدخول باليمين حينما يدخل ولهذا اذا كان الانسان حينما يلبس ملابسه يشرع له ان يبدأ باليمين كما ثبت عنه عليه الصلاة - 00:08:05
او كان اذا لبث لبس قميصا بدأ بميامنة عليه الصلاة والسلام. واللباس يستر الانسان ويسكن اليه والبيوت سكن وجعل لكم سكنا فالبيت سكن يأوي فيه ويستره والدخول فيه ايضا دخول من مفضول الى فاضل فاخذ - 00:08:25
من هذا انه يدخل بيمينه والعكس الخروج بشماله. وهذه طريقة ذكرها اهل العلم. واجروها في اشياء كثيرة. هناك مسائل يختلف فيها. هناك مسائل قد يختلف في هل هي من هذا الباب او من هذا الباب؟ وهذا لا يظر. وتقدم ان بعظ الاشياء يكون فعلها باليدين جميعا. هذا واضح - 00:08:45
منها ما يكون فعلها باحدهما فينظر ما كان باب التكريم ما كان من ضده فهو من الشمال. ومن ذلك السواك السواك اختلف فيه هل هو باليمين او بالشمال حسب العلة في هذا؟ منها العلم من يراه شيخ الاسلام رحمه الله يفصل تفصيلا في هذا يقول - 00:09:10
الابتداء بالشق الايمن الابتداء بالشق الايمن. لان البدء باليمين افضل. ليكتب. اما لاخذ السواك فهو بالشمال تأخذه بالشمال وتبدأ بشقك الايمن. مثل ما حينما يزيل الشعر يكون يبدأ يكون بالشق الايمن. يكون بالشق لكن لما كان السواك - 00:09:30

الة للتطهير والسواك مطحن فم فجمع رحمه الله بهذا وقال يكون بالشمال ويكون بداءه بالشق الايمن وهذا التفصيل موضوع نظر يحتاج الى دليل بين وثبت عند ابي داوود في حديث عائشة المتقدم كان يعجبه التيمن في تنعله وطهوره جاء عند ابي داود باسناد صحيح - 00:09:53

وسواكه وسواكه. وظاهر ان قولها وسواكه انه باليمين. لكن حمله بعضهم كشيخ الاسلام رحمه الله بالسواك جاء بشق الايمن في هذا نظر في هذا ويدل عليه ان السواك من باب التكريم مطلقا ولهذا يشرع التسوك في المسجد. لو كان باب ازالة الاذى لم يشرع التسول - 00:10:13

وكل مسجد مثل استنشاق ومثل إزالة الأذى مثل الأنف ونحو ذلك فإنه لا يكون في المسجد وهذا يبين أنه من باب التكريم كان في ضمنه تطهير. وان كان في ضمنه تطهير كذلك مثل ما تقدم في غسل الجنابة. فانه يبدأ بشقه الايمن وهو - 00:10:33

فنوع اه رفع حدث وهو رفع حدث وهو الحدث الاكبر الجنابة لكن في ظمنه تطهير وكذلك ايظا يعني يعني هل يبدأ نتف الابط؟ اه هل يكون يعني باليمين الشمال؟ هم قالوا يبدأ باليمين من جهة يعني يغلب جهة اليمين لانها افضل - 00:10:53

وعلى جهة الشمال وان كان في ظمنه ازالة اذى وهو الشعر وهو الشعر فهذا من المسائل التي وقع فيها ايظا كما تقدم كلام لاهل العلم. وهنالك مسائل مثلا اه يعني مسألة التناول حينما تريد ان تصافح تسلم بيمينك - 00:11:15

المصافحة تكون باليمين والسنة هكذا تأخذ بيمينك حينما تريد ان تتناول شيئا تناول كتابا تناول يكون باليمين لان المناولة تكون اه من باب التكريم. فتكون باليمين وهذا مأخوذ من هديه عليه الصلاة والسلام. ولو قال ما الدليل - 00:11:35

الدليل عليه هو هذا الشيء هو هذا الشيء هذه قاعدة عامة في هذا الباب ولا ينبغي التشديد في مثل هذه المسائل او انها تلحق بها حتى يوصلها البعض من باب البدع لا هذه امورها واضحة ولله الحمد اه كما تقدم والاطلاقات في النصوص من خبر عائش بالادلة من قول عائشة - 00:11:55

رضي الله عنها وشواهدها من الادلة. وشواهدها من الادلة كما تقدم. ولهذا استلام الحجر النبي كان يستلم الحجر والاستلام قلوب اليمين. يعني ينظر يعني الالفاظ فيما يحفظه انها كان يستلم بيده. يظهر الولد بيمينه انا ما ادري ما اذكر شيء من هذا الان - 00:12:15

ولا تيسر لي مراجع مراجعة الاخبار. لكن الاستلام يكون باليمين. يكون استلام الحجر باليمين كما تقدم مناولة تكون باليمين. وكذلك ايضا هنالك اشياء قد يقع فيها خلاف مثلا. مثل رمي الحجر رمي الجمار - 00:12:35

رمي الحجر آآ في عند الجمرة الاولى للحاج والصغرى والوسطى والكبرى هل هو باليمين وبالشمال؟ محتمل يقال ان المعنى غير اقول لان رمي الجمار هو متعقل من جهة العموم وانه عبادة لكن من جهة التفصيل آآ هو غير معقول - 00:12:55

اشار بعضهم الى هذا وانه اذا قيل انه غير معقول يمكن يقال يرمي بيمينه شماله ويمكن يقال من جهة العموم وانها عبادة فيكون من آآ تكريم من باب تكريم من هذا الباب. وهو - 00:13:15

ان يكون من باب اليمين لانه يؤدي عبادة كما يستلم الحجر يمينه كما يناول بيمينه ويسلم بيمينه. وهكذا ما هو اكد من آآ التي امر بها النبي عليه الصلاة والسلام وهو الاكل باليمين. ولهذا قال يأخذ ويعطي بيمينه - 00:13:32

كان يأخذ ويعطي بالاخذ والاعطاء ايضا باليمين. كل هذا يبين عموم خبر عائشة واطلاق خبر عائشة رضي الله عنها. وان ان يكون باليمين. كل هذا مما ذكرها العلم وقعدوه في هذه المسألة - 00:13:52

المسألة الاخرى في هذا اللقاء يتعلق بالعقيقة نعلم ان العقيقة مشروعة وهي نسك مشروع عند اهل العلم دلت عليها الاخبار الصحيحة لكن هنا مسألة وهو اذا كان الانسان لم يعق عنه والده لان المشروع ان يعق عنه - 00:14:12

والده سن له ان يعق عنه وهي مخاطب بها والده. اه فاذا لم يعق عنه اه ثم اراد ان يعق عن نفسه. كثير من العلم يقول يشرع له ذلك. لانه مرتهن بها. فيشرع ان يفك - 00:14:37

نفسه يشرع ان يفك نفسه بهذه العقيقة. وذكر هذه المسألة صاحب المغني رحمه الله وذكر مشروعية ذلك عن الحسن البصري وعن

عطاء بن ابي طالب صباح وعللوا بهذا لانه قال عليه الصلاة عليه الصلاة والسلام كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه - 00:14:54

الحديث وقالوا الارتهان هنا هل هو بمعنى انه لا يشفع في لديه وانه محبوس هذا وهذا ذكر بعض العلم وهو مشهور مذهب او كل غلام مرتهن بعقيقته انها لتأكدها ولزومها - 00:15:19

تأكد لزوم المرهون لزوم الرهن للشيء الذي رهن به. وانه لا يفك الرهن عن هذا الشيء المرهون حتى يؤدى المال وهذا اظهر هو الذي ماله القيم رحمه الله وقال ما معناه ان جعل - 00:15:39

لها ان معناها انه لا يشفع موضع نظر. موضع نظر لكن يظهر والله اعلم ان المعنى تأكد هذه العقيقة بلزوم قولها كالشيء المرتهن الذي لا يفك عنه هذا الرهن او لا يفك عنه - 00:16:01

ما ارتهن به الا بان يؤدي ما قابل هذا الرهن او ما ارتهن فيه هذا الشيء ولهذا قال يشرع ان يزيل اه اه عنه هذا الرهن او ان يسعى في فكاك نفسه وقوهجا من هالعلم - 00:16:21

فاستدلوا ايضا بحديث رواه الطبراني في الاوسط ايضا الطحاوي رحمه الله وغيرهم من رواية عبدالله المثنى آآ آآ عن ابيه عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام عق عن نفسه بعد البعثة عق عن نفسه قالوها - 00:16:40

هذا يدل على مشروعية العقيقة لانه عقل لكن هذا الخبر فيه ثبوت نظر وعبدالله المثنى وان رواه البخاري لكن انتقى من رواياته رحمه الله وهو ويخطئ له خطأ رحمه الله آآ ولهذا قالوا ان جافلة اخرى انه قال حدثني بعض الانس ونحو ذلك فلم يظبط الرواية - 00:17:00

ومنهم من بالغ في انكار هذا الخبر ومنهم من قواه ثبوت الخبر فيه نظر في الحقيقة ومثل هذه العقيقة حينما يفعلها النبي عليه الصلاة والسلام يبعد ان تخفى ولا تحفظ الا من هذا الطريق لانها لا شك آآ يعني تظهر ويذكرها الصحابة رضي الله عنهم - 00:17:20

ثم ايضا الصحابة يبادلون ذلك. اذا كان النبي عق كما قالت ولقد كان لكم فيروس اسوة حسنة. الصحابة يبادرون. كانوا يبادرون الى متابعة عليه الصلاة والسلام. فيما هو دون ذلك - 00:17:40

كم لما انه صام عليه الصلاة والسلام واصل واصلوا معه. ولما انهم واصلوا حتى يعني قال آآ واصل وقال لو امتد الهلال آآ لو واصلت بكم حتى يدع المتعمقون تعمقهم ولو وصلت وصالا حتى يدع المتعمقون تعمقا - 00:17:55

من شدة اه يعني اتباعهم لهديه عليه الصلاة والسلام مع انه نهاهم لكن ظنوا ان نهيه من باب الرفق بهم اه وانهم يتحملون ولا يشق عليهم ذلك. اما هذه لا هذه عقيقة وذبيحة وقربة مالية. فلهذا - 00:18:15

لو كانت واقعة لبادر الصحابة اليها ولفعلوها رضي الله عنهم ممن اسلموا رضي الله عنهم من كبار الصحابة رضي الله عنهم آآ وهذا هو الاظهر والله اعلم هذا هو الاظهر آآ كما تقدم وانها تجاوزت يعني وقتها وانه في هذه - 00:18:34

حالة لا ضرر عليه ولا اثر عليه في هذه الحال. بمعنى انه المخاطب بها هو يعني والده فاذا لم يؤده لا يؤثر على ذلك وخاصة انه لم يخاطب بهذا. وان فعلها انسان من باب الاحتياط وعق عن نفسه على هذا القول لانها مسألة كما - 00:18:54

تقدم محتملة والقولان لكل منهما حظ من النظر. وسبق الاشارة الى ان الاحتياط في هذه المسائل مشروع وخاصة ان فيها ومن جهة العقيقة بها. وهي مسألة اجتهادية خلافية. ايضا يتعلق بهذه المسألة مسألة اخرى - 00:19:14

وهي العقيقة من الابل والبقر. هل تشرع او لا تشرع؟ ولها جانب. الجانب الاول من جهة مشروعية العقيقة بالابل والبقر آآ دون الغنم دون اه الغنم. اه هذا مسألة. هل يجزئ العقيقة بها او لا؟ لان بعضها لم يقول لا تكونوا لا تكونوا من - 00:19:34

ابن والبقر ومن اهل العلم من قال تكون من الابل والبقر لقوله عليه السلام فاهريقوا عنه دما ولم يقيده عليه الصلاة والسلام. وذكر في بعض الالفاظ آآ في حديثهم كروز حديث عائشة وهو شاتان مكافئتان آآ فهذا ذكر عليه الصلاة والسلام لان هذا هو - 00:20:01

الواقع المتيسر وهو الاخف على من يدير عقيقة وقال في اللفظ الاخر فاهريقوا عنه دما. المسألة الثانية الاشتراك فيها ان يعق مثلا آآ بالبعير عن سبعة اولاد مثلا عن سبعة اولاد من الاناث مثلا او يعق بالبعير عن ثلاثة ذكور وانثى او عن ذكرين وثلاث اناث ونحو ذلك

هذه مسألة - 00:20:21
اما المسألة الاولى فالاظهر والله اعلم انها تجزء انها تجزئ العقيقة لان المقصود هو اراقة الدم. وعلى هذا يمكن يقال انها افضل وذلك لان اراقة دم فيها اكثر. لكن آآ - 00:20:45
على قول اكثر انه لا يجزئ عن الغلام الا ان يذبحه بقرتين او بعيرين. لا يكفي واحد وان لم يستطع الا واحد لكن لو ان انسان يقول يعني انا لا استطيع ان اشتري بعيرين - 00:21:00
نقول في هذه الحالة الافضل ان تعق بشاتين وجهتين لانك تستضيف في الغالب ان ثم البعير يأتي بشاتين يعني ثمن الشاتين متيسر ويزيد آآ عليها هو افضل من كونك تقتصر على بعير او على بقرة لكن اذا وجدهما وضحى به وعق بهما كان اولى واكمل. هذه مسألة المسألة - 00:21:20
هذه مسألة الاشتراك. مسألة الاشتراك فيها هذا يبتني عليه. هل المقصود اراقة الدم او اللحم؟ اللي يرجح ابن القيم رحمه الله في هذه المسألة ان المقصود هو اراقة الدم. ولهذا لو ظحى بقرة عن سبعة لم يحصل اراقة الا عن واحد. والبقية يكون لهم حظهم من الحظ من اللحم - 00:21:44
وقول الجمهور انه لا يشترونك الاشتراك فيها. وقول الشافعي انه يصح الاشتراك فيها. والاظهر والله اعلم انه لا يكون الاشتراك فيها بخلاف الهدي فهذا باب غير باب العقيقة. كما تقدم والمعنى اللي ذكر القيم رحمه الله في التقرب اليه سبحانه وتعالى. آآ - 00:22:04
هو المقصود باراقة الدم بشاتين اه عن غلام وشاة عن الجارية فهذا هو المعنى المقصود في هذا وهو فخر وفداء ولا يحصل الا بالتعدد لما يشرع يشرع فيه التعدد والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:22:24
يا قاصدا سبل النجاة وطالبا هدي الحبيب فيه الفلاح والهنا فلم اخيب تعلم امور عقيدة تسمو بذي عقل الذي كي تستقيم واعلم مسائل ديننا ولتسأله - 00:22:44